



المصرف

تقرير الحكومة نهج الإدارة 2015

المحتويات

- 1- المقدمة.....1
- 2- الهيكل التنظيمي.....1
- 3- دور مجلس الإدارة وأعضاء المجلس.....2
- 3-1 تشكيل مجلس الإدارة.....2
- 3-2 انتخاب وتعيين أعضاء المجلس.....2
- 3-3 مسؤوليات عضو المجلس.....3
- 3-4 مجلس إدارة المصرف.....3
- 3-5 اجتماعات المجلس.....5
- 3-6 لجان مجلس الإدارة.....7
- 3-7 اجتماعات مجلس الإدارة ولجان المجلس.....8
- 4- الشريعة والرقابة الشرعية.....8
- 4-1 هيئة الرقابة الشرعية.....8
- 5- الفصل بين المسؤوليات والواجبات.....9
- 6- فريق الإدارة التنفيذية.....9
- 7- لجان المصرف.....11
- 8- إدارة المخاطر.....11
- 9- التدقيق الداخلي.....12
- 10- الإمتثال.....12
- 11- التدقيق الخارجي.....13
- 12- المسؤولية الإجتماعية للمصرف.....13
- 13- السياسات البيئية.....13
- 14- السياسات الصحية.....14
- 15- العقوبات أو الغرامات المفروضة على المصرف من قبل السلطات التنظيمية.....14
- 16- القضايا المادية المتعلقة بموظفي المصرف وأصحاب المصلحة.....14
- 17- الإتصالات مع الجهات المعنية والمستثمرين والمساهمين.....14

1- المقدمة

من السياسات والإجراءات، والتحول التنظيمي الشامل الذي يتضمن إعادة تخطيط الهيكل التنظيمي للمؤسسة، مع وضع وصف وظيفي لجميع الوظائف يحدد بوضوح الصلاحيات والمسؤوليات ومتطلبات رفع التقارير الداخلية والخارجية ذات الصلة بأعمال التدقيق، والمخاطر والإمتثال، كما يحدد مسؤوليات مجلس الإدارة، وميثاق عمله، واختصاصات جميع اللجان التابعة له، فضلاً عن اللجان التنفيذية.

ويحدد الإطار العام للحوكمة/نهج الإدارة للشركات أيضا مبادئ وسياسات عامة واضحة المعالم، وضوابط التعامل مع الأطراف المعنية، وتضارب المصالح، والمعاملات مع الأطراف المختلفة، إضافة لمواثيق قواعد الأخلاق وقواعد السلوك، ومعايير السلوك المهني لأعضاء المجلس.


وقياماً من المصرف بمسؤولياته حيال المساهمين، فقد اعتمد مجلس إدارته المعايير التالية في إطار موضوع الحوكمة/ نهج الإدارة للشركات، ويعكس هذا تقرير عن الحوكمة/ نهج الإدارة للشركات بالمؤسسة لعام 2012 حقيقة مؤداها أنه يحرص في جميع الأوقات على أفضل الممارسات في هذا المجال، وأن هذه الممارسات تؤمن الرقابة والإدارة الفعالة للمصرف.

إن الحوكمة/نهج الإدارة للشركات هي مسألة ذات أهمية حيوية، وتعتبر جزءاً أساسياً من أعمال مصرف قطر الإسلامي (المصرف)، ويلتزم المصرف بالممارسات الراسخة للحوكمة/ نهج الإدارة للشركات التي تضع أسس الحقوق والمسؤوليات لكل من مساهمي المصرف، ومجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية، لممارسة رقابة وإدارة فعالة للمصرف على نحو يعزز من القيمة للمساهمين.

كما يلتزم المصرف بتطبيق قواعد الحوكمة/نهج الإدارة السليمة للشركات باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من ثقافته في إدارة أنشطته اليومية الاستراتيجية، وبالإضافة إلى تعزيز ثقافته فيما يتعلق بالمؤسسات والشركات، تهدف ممارسات الحوكمة/نهج الإدارة للشركات التي تطبقها المؤسسة إلى تحسين ضوابطها الداخلية والخارجية.

وقد وضع المصرف بالفعل إطاراً رسمياً للحوكمة/ نهج الإدارة للشركات يغطي جميع جوانب الحوكمة/ نهج الإدارة بمصرف قطر الإسلامي، حيث شمل اعتماد وتنفيذ مجموعة متكاملة

2- الهيكل التنظيمي



3-1 تشكيل مجلس الإدارة

طبقاً للمادة رقم (9) من أحكام نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية، يكون اختيار وتشكيل المجلس طبقاً لما يقضي به النظام الأساسي للمصرف، وحسب مواد قانون الشركات، لذا فإن تشكيله يخضع لما يلي:

- يجب أن يتضمن المجلس أعضاء تنفيذيين، وأعضاء غير تنفيذيين، وأعضاء مستقلين، وذلك بهدف ضمان عدم تحكم شخص واحد أو مجموعة صغيرة من الأشخاص في قرارات المجلس.
- يجب أن يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة على الأقل أعضاء مستقلين، ويجب أن تكون أكثرية الأعضاء أعضاء غير تنفيذيين.
- لا يجوز أن يشغل نفس الشخص منصبين رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب في آن واحد.
- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة التمتع بالدرابة والخبرة المناسبة لتأدية مهامهم بصورة فعالة لما فيه مصلحة الشركة، كما يتعين عليهم إعطاء الوقت والاهتمام الكافيين لمهتهم كأعضاء في مجلس الإدارة.
- كذلك، ينبغي أن يتوافر للمجلس في مجمله القدر الكافي من المعرفة المهنية والخبرة التجارية، والإلمام بأصول صناعة العمل المصرفي، والمعرفة والدرابة المالية الكافية لتمكينه من الإضطلاع بمسؤولياته، وأن تتوافر لأعضائه الخبرة والمهارات الفنية اللازمة لتحقيق الصالح العام للمؤسسة على أفضل وجه.

3-2 انتخاب وتعيين أعضاء المجلس

يقوم المجلس باستعراض المهارات المناسبة، والخصائص المطلوبة توافرها في أعضاء مجلس الإدارة من حين لآخر، وشروط الأهلية للمرشحين المحتملين لعضوية المجلس. ويتم اختيار أعضاء مجلس الإدارة بالانتخاب المباشر وفق المعايير المحددة في النظام الأساسي للمصرف، وقانون الشركات من بين المساهمين الراغبين في الترشح، شرط انطباق الشروط المقررة عليهم، وبحسب أغلبية الأصوات الحائزين عليها. هذا وتسقط عضوية مجلس الإدارة لدى وقوع حوادث معينة منها، من بين أمور أخرى، إدانة عضو المجلس بجريمة مخرقة بالشرف، أو خيانة الأمانة، أو إشهار إفلاسه.

وطبقاً للمادة رقم (10) من أحكام نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية، فإن واجبات أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين تتضمن:

- المشاركة في اجتماعات مجلس الإدارة، وإعطاء رأي مستقل حول المسائل الإستراتيجية والسياسية، والأداء، والمساءلة، والموارد، والتعيينات الأساسية، ومعايير العمل.
- ضمان إعطاء الأولوية لمصالح المصرف والمساهمين في حال حصول أي تضارب للمصالح.
- المشاركة في لجنة التدقيق.
- مراقبة أداء المصرف في تحقيق غاياتها وأهدافها المتفق عليها ومراجعة التقارير الخاصة بأدائها بما فيها التقارير السنوية والنصف السنوية والربعية.
- الإشراف على تطوير القواعد الإجرائية الخاصة بحوكمة الشركة للإشراف على تطبيقها بشكل يتوافق وتلك القواعد.

طبقاً للمادة رقم (30) من أحكام نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية، فإن إعداد هذا التقرير قد اعتمد على التزام المصرف بالممارسات الراسخة للحوكمة، والتي تضع أسس الحقوق والمسؤوليات لكل من مساهمي المصرف، ومجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية، لممارسة الرقابة الفعالة للمصرف على نحو يعزز من القيمة للمساهمين. ويتمثل ذلك في:

- وضع نموذج عام لتقرير الحوكمة، تشترك به دائرة الإمتثال لجنة التدقيق، وإدارة السياسات بمجموعة المخاطر، وإدارة الإعلام والتسويق، وذلك بالتنسيق الكامل مع الإدارة العليا.
 - تقييم إجراءات الحوكمة دورياً بالمصرف وتصويب ما يلزم للإلتزام بإجراءات الحوكمة.
 - اللجان التابعة لمجلس الإدارة، فضلاً عن اللجان التنفيذية، والتي من شأنها تحسين ممارسات الحوكمة.
 - الإلتزام بمواثيق قواعد الأخلاق، وقواعد السلوك، ومعايير السلوك المهني.
- كما يرد في سياق هذا التقرير الإلتزام بالمصرف بنود المادة المذكورة من توضيح للإجراءات، أو عند وجود مخالفات. وقد التزم بها أيضاً مجلس إدارة المصرف، وأعضاء مجلس الإدارة، واللجان، وإجراءات وإدارت الرقابة الداخلية.

3- دور مجلس الإدارة وأعضاء المجلس

طبقاً للمادة رقم (5) من أحكام نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية، يتولى المجلس الإشراف على تسيير أعمال المصرف، وهو مسؤول أساساً عن تأمين هيمنة الحوكمة/نهج الإدارة الفعلية على الشؤون الحيوية للمصرف، بما في ذلك تعيين الإدارة التنفيذية، والموافقة على استراتيجيات الأعمال التجارية، وتقييم الأداء، وتقييم المخاطر الرئيسية التي تواجه المصرف.

ويتعين على المجلس، لأجل القيام بتلك الواجبات، ممارسة الحوكمة/نهج الإدارة، بما يحقق مصلحة المصرف على أفضل وجه، وهو يعول في سبيل ذلك على إدارة المصرف التنفيذية لتطبيق الإستراتيجيات المعتمدة للمؤسسة، وإيجاد الحلول للمسائل التنفيذية اليومية، والحفاظ على معايير أخلاقية عالية.

وتحقيقاً لهذه المقاصد، يعقد مجلس الإدارة ما لا يقل عن ستة اجتماعات سنوية بحد أدنى، حيث يقوم باستعراض واعتماد الميزانية السنوية، وخطط العمل، وجميع النفقات الرأسمالية، كما يستعرض الإنجازات التي تحققت في ضوء استراتيجية المصرف، ويدخل عليها ما يراه من تعديلات جوهرية حسب ما هو مطلوب. وكذلك، فمن مسؤولية مجلس الإدارة ضمان الإطار الرقابي العام الذي يغطي مجالات إدارة المخاطر والتدقيق الداخلي والإمتثال.

واجبات رئيس مجلس الإدارة

طبقاً للمادة رقم (7) من أحكام نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية، يوجد بالمصرف فصل تام بين مناصبي رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي، وهناك شخص معين لكل منصب.

طبقاً للمادة رقم (8) من أحكام نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية، فإن رئيس مجلس الإدارة يكون مسؤولاً عن حسن سير عمل مجلس الإدارة بطريقة مناسبة وفعالة، بما في ذلك حصول أعضاء مجلس الإدارة على المعلومات الكاملة والصحيحة وفي الوقت المناسب. كما تتضمن واجباته ما يلي:

- التأكد من قيام المجلس بمناقشة جميع المسائل الأساسية بشكل فعال وفي الوقت المناسب.
- الموافقة على جدول أعمال كل اجتماع من اجتماعات مجلس الإدارة، مع الأخذ بعين الاعتبار أي مسألة يطرحها أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة، ويجوز أن يفاوض الرئيس هذه المهمة إلى عضو في المجلس، غير أن الرئيس يبقى مسؤولاً عن قيام عضو المجلس المذكور بهذه المهمة بطريقة مناسبة.
- تشجيع جميع أعضاء المجلس على المشاركة بشكل كلي وفعال في تصريف شؤون المجلس لضمان قيام المجلس بما فيه مصلحة المصرف.
- ضمان التواصل الفعلي مع المساهمين وإيصال آرائهم إلى مجلس الإدارة.
- السماح لأعضاء المجلس غير التنفيذيين بصورة خاصة بالمشاركة الفعالة وتشجيع العلاقات البناءة بين أعضاء المجلس التنفيذيين وغير التنفيذيين.
- ضمان إجراء تقييم سنوي لأداء المجلس.

- إتاحة مهاراتهم وخبراتهم واختصاصاتهم المتنوعة ومؤهلاتهم لمجلس الإدارة أو لجانته المختلفة من خلال حضورهم المنتظم لاجتماعات المجلس، ومشاركتهم الفعالة في الجمعيات العمومية، وفهمهم لآراء المساهمين بشكل متوازن وعادل.
- يجوز لأكثرية أعضاء المجلس غير التنفيذيين طلب رأي مستشار مستقل على نفقة المصرف فيما يتعلق بأي مسألة تخص المصرف.

3-3 مسؤوليات عضو المجلس

- طبقاً للمادة رقم (4) من أحكام نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية، فإن المصرف قد اعتمد ميثاقاً لأعضاء مجلس الإدارة يحدد بالتفصيل مهام المجلس ومسؤولياته وواجبات أعضاء مجلس الإدارة مع التزامهم الكامل بالتقيد بها.
- وتكون مسؤوليات رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بحسب ما هو محدد في النظام الأساسي للمصرف، وطبقاً للوائح والإجراءات التي يصدرها المجلس بين الحين والآخر، مع مراعاة الإلتزام بالمادة رقم (6) من أحكام نظام حوكمة الشركات، والذي يبين واجبات أعضاء مجلس الإدارة الإستثمارية كالاتي:
- يدين كل عضو في مجلس الإدارة للشركة بواجبات العناية والإخلاص والتقيد بالسلطة المؤسسية كما هي محددة في القوانيين واللوائح ذات الصلة، بما فيها هذا النظام وميثاق المجلس.
 - يتعين على أعضاء مجلس الإدارة العمل دائماً على أساس معلومات واضحة، وبحسن نية، وبالعناية والإهتمام اللازمين، ولمصلحة الشركة والمساهمين كافة.
 - يتعين على أعضاء مجلس الإدارة العمل بفاعلية للإلتزام بمسؤولياتهم تجاه الشركة.

4-3 مجلس إدارة المصرف

كما في 31 ديسمبر 2015، فإن مجلس إدارة المصرف يتألف من الأعضاء التالية أسماؤهم:

عدد الأسهم	الصفة	صفة العضوية	الإسم
10,860,383	تنفيذي – غير مستقل	رئيس مجلس الإدارة	الشيخ/ جاسم بن حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني
316,000	غير تنفيذي – غير مستقل	نائب رئيس مجلس الإدارة	السيد/ عبد اللطيف بن عبد الله آل محمود
250,000	غير تنفيذي – غير مستقل	عضو مجلس الإدارة	السيد/ محمد بن عيسى المهندي
250,636	غير تنفيذي – غير مستقل	عضو مجلس الإدارة	السيد/ عبدالرحمن عبدالله عبدالغني آل عبدالغني
385,388	غير تنفيذي – غير مستقل	عضو مجلس الإدارة	السيد/ منصور محمد عبد الفتاح المصلح
1,346,705	غير تنفيذي – غير مستقل	عضو مجلس الإدارة	السيد/ عيسى بن ربيعة الكواري
1,969,110	غير تنفيذي – غير مستقل	عضو مجلس الإدارة	السيد/ عبد الله بن سعيد العيدة
250,000	غير تنفيذي – غير مستقل	عضو مجلس الإدارة	السيد/ ناصر راشد سريغ الكعبي
250,000	غير تنفيذي – غير مستقل	عضو مجلس الإدارة	الشيخ/ علي بن غانم بن علي آل ثاني

الشيخ جاسم بن حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني رئيس مجلس الإدارة

عضو في مجلس إدارة المصرف منذ 2004/6/22، وأصبح رئيساً للمجلس منذ أبريل 2005. تخرج من كلية ساندهيرست العسكرية الملكية في المملكة المتحدة، وتلقى مجموعة من مستويات التدريب العالية في القيادة. يرأس مجلس إدارة QInvest، أول مصرف استثماري إسلامي في قطر، ورئيساً لمجلس إدارة UK-QIB (بيت التمويل الأوربي سابقاً)، ورئيس مجلس إدارة شركة الضمان للتأمين الإسلامي. كما يشغل عضوية مجالس إدارات عديدة من المؤسسات والشركات المالية والاستثمارية مثل قطر للملاحة، وكريدي سويس - زيورخ.

السيد / عبد اللطيف بن عبد الله آل محمود نائب رئيس مجلس الإدارة

عضو في مجلس إدارة المصرف منذ أبريل 1996، نال درجة البكالوريوس في الاقتصاد وإدارة الأعمال من جامعة سياتل باسيفيك بالولايات المتحدة الأمريكية عام 1982، تدرج في عدة وظائف قيادية في قطر للبترول منذ تخرجه حتى عام 2002. شغل عضوية مجلس إدارة شركة الجزيرة للتمويل وكان رئيساً تنفيذياً لها حتى 2008. ترأس لجنة التدقيق بالمصرف في الفترة من 2001 حتى 2005، وشارك في العديد من المؤتمرات والملتقيات العلمية في مجال إنتاج الطاقة، إضافة إلى الموضوعات المتصلة بالعمل المصرفي الإسلامي. يشغل حالياً موقع المدير العام لدار الشرق للطباعة والنشر والتوزيع، كما رأس تحرير صحيفة الشرق من عام 2003 وحتى عام 2010.

السيد / محمد بن عيسى المهدي عضو مجلس الإدارة

عضو في مجلس إدارة المصرف منذ عام 1996، ورئيس لجنة التدقيق والمخاطر، وعضو لجنة المزايا والتعويضات في المصرف. نال درجة البكالوريوس في إدارة الأعمال من جامعة القاهرة عام 1977، كما اجتاز درجة الماجستير في الإدارة من جامعة سياتل بالولايات المتحدة الأمريكية عام 1983. تقلد عدة مناصب إدارية بالديوان الأميري بدولة قطر، وأصبح وزيراً للشؤون مجلس الوزراء في الفترة من عام 2002 حتى 2005، حيث تفرغ لأعماله الخاصة. يشغل حالياً، بالإضافة إلى مسؤولياته في المصرف، عضوية مجلس إدارة شركة (أوريدو).

السيد / عبدالرحمن عبدالله عبدالغني آل عبدالغني عضو مجلس الإدارة

عضو في مجلس إدارة المصرف منذ أبريل 1996، وعضو في اللجنة التنفيذية ولجنة السياسات بالمصرف. نال درجة البكالوريوس بمرتبة الشرف من جامعة بوسطن بالولايات المتحدة الأمريكية. وشغل عضوية مجالس إدارات عدة شركات وطنية، منها القطرية للصناعات التحويلية، والشركة المتحدة للتنمية. ويمتلك السيد/عبدالغني خبرة وكفاءة عالية في مجال إدارة الأعمال والاستثمارات المتنوعة، وتدرج تحت إدارته واحدة من أكبر شركات تجارة السيارات في المنطقة، فهو يشغل رئيس مجلس إدارة شركة عبدالله عبدالغني وإخوانه (تويوتا)، كما يرأس مجلس إدارة مجموعة شركات عبدالله عبدالغني وأولاده للتجارة والمقاولات.

السيد / منصور محمد عبد الفتاح المصلح عضو مجلس الإدارة

عضو في مجلس إدارة المصرف منذ أبريل 1996، وعضواً في عدة لجان منها اللجنة التنفيذية ولجنة الزكاة بالمصرف. حاصل على درجة البكالوريوس في علم الاجتماع من جامعة قطر، شغل عدة مناصب في وزارتي الداخلية والدفاع، وانتقل حالياً إلى الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء. له العديد من الأنشطة والأعمال الإستثمارية في مجال العقارات، كما سبق له أن شغل منصب رئيس مجلس إدارة شركة (عقار) وعضوية العديد من مجالس الإدارة. يشغل حالياً رئاسة مجلس إدارة مدارس الأندلس الخاصة، ومجلس أمناء مركز مايفير الإسلامي بلندن.

السيد / عيسى بن ربيعة الكواري عضو مجلس الإدارة

عضو في مجلس إدارة المصرف منذ أبريل 2002، صاحب خبرة وتجربة رصينة في الشأن العام. يشغل حالياً موقع نائب رئيس مجلس الشؤون القطري، وهو عضواً فيه منذ عام 1990، كما يشغل عضوية العديد من اللجان الرسمية التابعة لوزارة الداخلية، ولجنة الشكاوي والتعويضات بوزارة الشؤون البلدية والزراعة، وهو أحد قدامى موظفيها. له نشاط اقتصادي واسع في مجال التجارة والمقاولات والنقل وتوزيع منتجات النفط.

السيد / عبد الله بن سعيد العبيدة عضو مجلس الإدارة

عضو في مجلس إدارة المصرف منذ أبريل 2005، وعضو في لجنة التدقيق ولجنة المزايا والتعويضات. له خبرة طويلة في الإدارة والتنظيم، تلقى تدريباً مطولاً وبرامج متعددة في الإدارة في مراكز متخصصة في بريطانيا، ويشغل حالياً منصب المدير العام لشركة (بروق) للإستثمار. له تجارب وممارسات متعددة في النشاط الإستثماري والعقاري، وإضافة إلى هذه الأنشطة، فهو نائب رئيس مجلس إدارة نادي السيلية.

السيد / ناصر راشد الكعبي عضو مجلس الإدارة

عضو في مجلس إدارة المصرف منذ مارس 2008، حيث يشغل عضوية عدة لجان، منها اللجنة التنفيذية، ويرأس لجنة المزايا والتعويضات. صاحب تجربة واسعة وخبرة عالية في مجال الأعمال وتأسيس الشركات منذ مطلع السبعينات من القرن الماضي، وهو المؤسس والمالك لمجموعة آل سريع القابضة التي تضم عدة شركات في تخصصات مختلفة. هو أيضاً عضو في مجلس الشؤون منذ عام 1995، وعضو في الهيئة الإستشارية للمجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربي. فضلاً عن ذلك، فقد سبق له أن شغل عضوية العديد من مجالس الإدارة (منها شركة عقار) واللجان المتخصصة ذات العلاقة بنشاطه في مجال الأعمال والتطوير العقاري.

الشيخ/ علي بن غانم بن علي آل ثاني عضو مجلس الإدارة

حاصل على ماجستير إدارة من جامعه كامبردج، رئيس مجلس إدارة مجموعة علي بن غانم آل ثاني، ونائب رئيس مجلس إدارة غانم القايضة، وعضو مجلس إدارة ثلاث شركات مساهمة هي: السلام القايضة، والدوحة للتأمين، إضافة إلى المصرف الذي انضم إليه في فبراير 2014، ونائب رئيس مجلس إدارة مجموعة الإستثمارات الخليجية، وعضو مجلس إدارة المتحدة للتنمية سابقاً، وعضو مؤثر في مركز دراسات الوحدة العربية. له مقالات منشورة بجريدة الراية وعدة إصدارات.

3-5 اجتماعات المجلس

يعقد المجلس اجتماعاته بواقع مرة كل شهرين بحد أدنى، ويتم عقد الاجتماع بناءً على دعوة سعادة رئيس مجلس الإدارة، ويمكن أن يعقد الاجتماع بناءً على رغبة ثلثي الأعضاء عند أي طارئ. وتتضمن الدعوة لعقد الاجتماع جدولاً بأعمال الاجتماع معتمداً من سعادة رئيس المجلس.

يحرص أعضاء المجلس على حضور جميع الاجتماعات المدرجة بأنفسهم، إضافة إلى اجتماعات لجان المجلس التي يتمتعون بعضويتها، ويحق لأي منهم طلب إدراج مسألة معينة ضمن جدول الأعمال، ويشترط لصحة انعقاد أي اجتماع للمجلس حضور نصف عدد الأعضاء، بينهم الرئيس أو نائبه، على ألا يقل عدد الحضور عن خمسة أعضاء.

يجري التصويت في اجتماعات المجلس وفقاً لنظام المصرف الأساسي بأغلبية عدد الحضور المطلقة، وتسجل وقائع الاجتماع بالموضوعات التي نظر فيها والقرارات المتخذة، وتحفظ لدى سكرتير المجلس وتزود إدارة الشركات بوزارة الأعمال والتجارة بالسجل لاعتماده.

طبقاً للمادة رقم (11) من أحكام نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية، يتضمن النظام الأساسي وعقد التأسيس للمصرف بالمادة رقم (25) بالباب الثالث في إدارة الشركة أن يعقد المجلس اجتماعاته بواقع مرة على الأقل كل شهرين بحد أدنى (سنة اجتماعات في السنة الواحدة على الأقل)، ويتم عقد الاجتماع بناءً على دعوة رئيس المجلس. ويمكن أن يعقد الاجتماع بناءً على رغبة ثلثي الأعضاء عند أي طارئ. وتتضمن الدعوة لعقد الاجتماع جدولاً بأعمال الاجتماع معتمداً من رئيس المجلس، ويحق لأي عضو إضافة أي بند على جدول الأعمال.

أمين سر المجلس

طبقاً للمادة رقم (12) من أحكام نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية، يعين المجلس أمين سر المجلس، وتتضمن مهامه تسجيل وتنسيق وحفظ جميع محاضر اجتماعات المجلس وسجلاته ودفاتره والتقارير التي ترفع من المجلس وإليه، كما يعين على أمين سر المجلس، وتحت إشراف الرئيس، تأمين حسن إيصال وتوزيع المعلومات والتنسيق فيما بين أعضاء المجلس وبين المجلس وأصحاب المصالح الآخرين بالشركة، بما فيهم المساهمين والإدارة والموظفين.

على أمين السر أن يتأكد من أن أعضاء المجلس يمكنهم الوصول بشكل كامل وسريع إلى كل محاضر اجتماعات المجلس

- والمعلومات والوثائق والسجلات المتعلقة بالشركة.
- يمكن جميع أعضاء مجلس الإدارة من الإستفادة من خدمات أمين سر المجلس ومشورته.
- لا يجوز تعيين أمين سر المجلس أو فصله إلا بموجب قرار صادر عن مجلس الإدارة.
- يفضل أن يكون أمين سر المجلس عضواً في هيئة محاسبين محترفين معترف بها، أو عضواً في هيئة أمناء سر شركات معتمدة (Chartered) معترف بها، أو محامياً، أو يحمل شهادة من جامعة معترف بها، أو ما يعادلها، وأن تكون له خبرة ثلاث سنوات على الأقل في تولي شؤون شركة عامة مدرجة أسهمها في السوق.

شؤون أخرى:

* تضارب المصالح

طبقاً للمادة رقم (13) من أحكام نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية، يتم الإلتزام بسياسة تضارب المصالح وتعاملات الأشخاص ذوي العلاقة:

- إعتقاد وإعلان قواعد وإجراءات عامة تحكم الدخول في أي صفقة تجارية مع طرف ذي علاقة (سياسة الشركة فيما يتعلق بالأطراف ذات العلاقة)، وفي مطلق الأحوال، لا يجوز الدخول في أي صفقة تجارية مع طرف ذو علاقة (أو التعاقد معه)، إلا مع المراعاة التامة للسياسة المتعلقة بالأطراف ذات العلاقة، وتتضمن هذه السياسة مبادئ الشفافية والإنصاف والإفصاح، مع اشتراط الموافقة على أي صفقة مع طرف ذو علاقة من قبل أكثرية أصوات المساهمين، على أن لا يشارك الطرف المعني ذو العلاقة في التصويت.

- في حالة طرح أي مسألة تضارب مصالح أو أي صفقة تجارية بين المصرف وأحد أعضاء مجلس الإدارة، أو أي طرف ذو علاقة له علاقة بهذا العضو خلال اجتماع المجلس، يجب مناقشة الموضوع في غياب العضو المعني الذي لا يحق له مطلقاً المشاركة في التصويت على الصفقة. وبأي حال، يجب أن تتم الصفقة وفقاً لأسعار السوق، وعلى أساس تجاري بحت، ويجب ألا تتضمن شروطاً تخالف مصلحة المصرف.

- يتم الإفصاح عن هذه الصفقات في التقرير السنوي للمصرف، ويجب أن يشار إليها بالتحديد في الجمعية العامة التي تلي هذه الصفقات التجارية. حيث يجب الإفصاح عن تداول أعضاء المجلس في أسهم المصرف، ويجب أن يعتمد المصرف قواعد وإجراءات واضحة تحكم تداول أعضاء مجلس الإدارة والموظفين في أسهم المصرف.

* مهام وواجبات أخرى للمجلس:

- طبقاً للمادة رقم (14) من أحكام نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية، فإن من مهمات المجلس وواجباته الأخرى:
- يجب أن تتاح لأعضاء مجلس الإدارة إمكانية الوصول، وبشكل كامل وفوري، إلى المعلومات المتعلقة بالمصرف. ويتعين على الإدارة التنفيذية تزويد المجلس ولجانه بجميع الوثائق والمعلومات المطلوبة.
- على أعضاء مجلس الإدارة ضمان حضور أعضاء لجان التعيينات، والمكافآت، والتدقيق، والمحققين الداخليين، وممثلين عن المحققين الخارجيين للجمعية العامة.
- على المجلس أن يضع برنامج تدريب لأعضاء مجلس الإدارة المعيّنين حديثاً لضمان تمتع أعضاء المجلس عند انتخابهم

طبقاً للمادة رقم (18) من أحكام نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية، فقد قام المصرف بإنشاء لجنة للتدقيق وبتبعتها:

- التدقيق الداخلي
- الإمتثال
- المخاطر

مبدأ الإفصاح:

طبقاً للمادة رقم (21) بند 1) من أحكام نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية بخصوص الإفصاح، فإن المصرف يتقيد بجميع متطلبات الإفصاح، بما في ذلك تقديم التقارير المالية، والإفصاح عن عدد أسهم أعضاء مجلس الإدارة، والمسؤولين التنفيذيين، والمساهمين المسيطرين، وعن معلومات أعضاء مجلس الإدارة، بما في ذلك السيرة الذاتية لكل واحد منهم تبين مستواه التعليمي ومهنته وعضويته في مجالس الإدارة الأخرى، بالإضافة إلى أسماء أعضاء اللجان المختلفة المشكلة من قبل المجلس مع تبيان تشكيلها.

طبقاً للمادة رقم (22) من أحكام نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية بخصوص الحقوق العامة للمساهمين وعناصر الملكية الأساسية، حيث يتمتع المساهمون بجميع الحقوق الممنوحة لهم بموجب القوانين واللوائح ذات الصلة، بما فيها نظام الحوكمة والنظام الأساسي والتزام المجلس بأن يضمن احترام حقوق المساهمين بما يحقق العدالة والمساواة.

طبقاً للمادة رقم (23) من أحكام نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية، فإن سجلات الملكية للمصرف كشركة مساهمة قطرية صحيحة ودقيقة ويتم تحديثها - طبقاً لعقد التأسيس والنظام الأساسي - لتوضح ملكية الأسهم، ويحق للمساهمين الإبلاغ على سجل المساهمين في الشركة والوصول إليه مجاناً خلال ساعات العمل الرسمية للشركة، كما يحق للمساهمين الحصول على نسخة من المستندات التالية: سجل المساهمين، سجل أعضاء مجلس الإدارة، والعقد التأسيسي للشركة ونظامها الأساسي، والمستندات التي ترتب امتيازات أو حقوق على أصول الشركة، وعقود الأطراف ذات العلاقة.

وأي مستند آخر تنص عليه الهيئة من وقت لآخر، وذلك مقابل دفع الرسم الذي تحدده الهيئة.

طبقاً للمادة رقم (24) من أحكام نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية بخصوص حقوق المساهمين في الحصول على المعلومات بشكل يحفظ حقوقهم في الحصول على المعلومات واضحة ومفصلة، فيتضمن النظام الأساسي وعقد التأسيس للمصرف بالمادة رقم (27) بالباب الثالث في إدارة الشركة وضع مجلس الإدارة تحت تصرف المساهمين، وقبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة بثلاثة أيام على الأقل، كشفاً تفصيلياً يتضمن بيانات جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس الإدارة وأعضاء المجلس والمزايا العينية والمكافآت المقترحة للتوزيع والمبالغ المخصصة لكل عضو (معاش - احتياطي - تعويض) والعمليات التي تتعارض مع مصلحة المصرف ومصاريف الدعاية والتبرعات والمعتمدة من مراقب الحسابات.

بفهم مناسب لسير عمل الشركة وعملياتها، وإدراكهم لمسؤولياتهم تمام الإدراك.

• أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون عن الإدراك الجيد لدورهم وواجباتهم، وعن تثقيف أنفسهم في المسائل المالية والتجارية والصناعية وفي عمليات المصرف وأعماله. ولهذه الغاية، يتعين على المجلس اعتماد أو إتباع دورات تدريبية مناسبة ورسمية تهدف إلى تعزيز مهارات أعضاء مجلس الإدارة ومعرفتهم.

• على مجلس الإدارة أن يبقي أعضاؤه على الدوام مطلعين على التطورات في مجال الحوكمة، وأفضل الممارسات في هذا الخصوص. ويجوز للمجلس تفويض ذلك إلى لجنة التدقيق، أو لجنة الحوكمة، أو أي جهة أخرى براها مناسبة. يتضمن نظام الشركة الأساسي إجراءات واضحة لإقالة أعضاء مجلس الإدارة في حالة تغييبهم عن اجتماعات المجلس، طبقاً للمادة رقم (15) من أحكام نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية.

• تشكيل لجنة الترشيحات: طبقاً للمادة رقم (16) من أحكام نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية، فإن المصرف يصدد تشكيل لجنة الترشيحات.

• يجب أن يتم ترشيح وتعيين أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لإجراءات رسمية صارمة وشفافة.

• ينبغي أن يقوم مجلس الإدارة بإنشاء لجنة ترشيحات يرأسها عضو مستقل من أعضاء المجلس، وتتألف من أعضاء مستقلين من أعضاء المجلس يقترحون تعيين أعضاء المجلس وإعادة ترشيحهم للإنتخاب بواسطة الجمعية العامة، ولا يعني الترشيح بواسطة اللجنة حرمان أي مساهم في المصرف من حقه في أن يُرشح أو يترشح.

• يجب أن تأخذ الترشيحات بعين الإعتبار، من بين أمور أخرى، قدرة المرشحين على إعطاء الوقت الكافي للقيام بواجباتهم كأعضاء في المجلس، بالإضافة إلى مهاراتهم، ومعرفتهم، وخبرتهم، ومؤهلاتهم المهنية والتقنية والأكاديمية، وشخصيتهم إرتكازاً على «المبادئ الإرشادية المناسبة لترشيح أعضاء مجلس الإدارة».

• يتعين على لجنة الترشيحات عند تشكيلها، اعتماد ونشر إطار عملها بشكل يبين سلطتها ودورها.

كما يجب أن يتضمن دور لجنة الترشيحات إجراء تقييم ذاتي سنوي لأداء المجلس.

• يراعي المصرف أي شروط أو متطلبات تتعلق بترشيح أو انتخاب أو تعيين أعضاء مجلس الإدارة صادرة من مصرف قطر المركزي أو أية سلطة رقابية أخرى.

طبقاً للمادة رقم (17) من أحكام نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية، فقد قام المصرف بإنشاء لجنة لتحديد سياسات صرف المكافآت، مع ارتباط ذلك بأداء المصرف على المدى الطويل. كما ينص النظام الأساسي وعقد التأسيس للمصرف (المادة 33) على أنه لا يجوز أن تزيد جملة المبالغ التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة بصفته هذه، باعتبارها راتباً مقطوعاً يؤدي دون نظر إلى أرباح الشركة أو خسائرها، أو بحد حضور عن الجلسات مبلغ (20,000) عشرون ألف ريال قطري.

للمكافآت لمنح حوافز للعاملين والإدارة بما يخدم مصلحة المصرف، مع الأخذ في الاعتبار أداء المصرف على المدى الطويل. وأخيراً، يتوافر بالمصرف العديد من قنوات الإبلاغ عن أية مخالفات وقد اعتمدت سياسات وإجراءات من مجلس الإدارة تضمن للموظفين الحماية والسرية في حال إبلاغهم عن أية معلومات مشبوهة.

6-3 لجان مجلس الإدارة

يعاون مجلس الإدارة على القيام بواجباته بواسطة خمسة لجان متخصصة ترفع تقاريرها مباشرة إليه، وتقوم بالمهام نيابة عنه لدعم ممارسات الإدارة الفعالة، وهذه اللجان هي:

1- اللجنة التنفيذية

تتألف هذه اللجنة من خمسة من أعضاء المجلس، ويشارك في حضور اجتماعاتها الرئيس التنفيذي، بالإضافة إلى كبار المسؤولين عن تداول المعلومات والبيانات المطروحة للنقاش، وهي بمثابة أداة لتنسيق أعمال المؤسسة، ويأتي على رأس مهامها ومسؤولياتها، تزويد المجلس بكل ما يستجد من معلومات عن التطورات التجارية والمعاملات ذات الطبيعة الخاصة، والمراجعة المنتظمة لأداء وأعمال مختلف القطاعات، والتشاور مع / إبداء الرأي للمجلس في القرارات الإستراتيجية، وإعداد قرارات منح الائتمان التي تكون ضمن صلاحياتها، كما تعمل اللجنة على وضع مقترحات خطط عمل المصرف، تمهيدا لعرضها على مجلس الإدارة.

2- لجنة التدقيق والمخاطر

إن الهدف الرئيسي لعمل هذه اللجنة هو مساعدة المجلس على استيفاء متطلبات الحوكمة/نهج الإدارة المنوطة به، وعلى النهوض بمسؤوليات الإشراف العام فيما يتصل بأنشطة المصرف، ويشمل ذلك تقديم التقارير المالية، ونظام الرقابة الداخلية، وإدارة المخاطر الفعلية، ومهام التدقيق الداخلي والخارجي، والإجراءات المتبعة لرصد مدى التقيد بالقوانين والنظم المنظمة لعمل البنوك، كما يشمل دور اللجنة بوجه خاص رفع تقارير إلى المجلس وتقديم المشورة والتوصيات المناسبة بشأن المسائل ذات الصلة بما تقوم به من أعمال التدقيق، وبميثاق عمل لجنة المخاطر من أجل تسهيل اتخاذ القرارات من قبل المجلس.

كذلك فإن اللجنة مخولة من قبل المجلس بالتحقيق في أي نشاط يدخل في نطاق اختصاصاتها، ويقب لها طلب الحصول على أية معلومات من أي موظف، ويتم توجيه جميع الموظفين بالتعاون مع أية طلبات تتقدم بها اللجنة في هذا الخصوص، ولجنة أيضا صلاحية طلب استشارات قانونية أو مهنية من جهات خارجية مستقلة والاستعانة بأطراف من خارج المؤسسة من ذوي الخبرة والدراية إذا ما رأ ذلك ضروريا ولكن فقط بعد التشاور مع رئيس المجلس.

وتتمتع اللجنة بصلاحيات مفتوحة للإتصال بمدققي الحسابات الداخليين والخارجيين والإدارة العليا للمصرف. وقد أنشئت اللجنة من قبل المجلس لمراجعة وتقييم وتقديم توصيات إلى المجلس فيما يتعلق بالمخاطر بوجه عام والمحاسبة، والرقابة الداخلية، وبيئة المخاطر، والرقابة، والتقارير المالية، والتدقيق الداخلي، والتدقيق الخارجي، والإمتثال.

كما تنشر جميع المعلومات والإفصاحات على الموقع الإلكتروني للمصرف.

طبقاً للمادة رقم (25) من أحكام نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية، فيتضمن النظام الأساسي وعقد التأسيس بالمصرف (مادة 39) حق المساهمين في الدعوة إلى الجمعية العمومية، ومسؤولية المصرف في عقد هذا الاجتماع كاستجابة فورية، كما يحق للمساهمين مناقشة أو طرح أي بند ضمن جدول أعمال الجمعية العمومية، وطرح الأسئلة وتلقي الإجابات المتعلقة بها أو إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال لعدد من المساهمين يمثلون عشر رأس المال على الأقل.

طبقاً للمادة رقم (26) من أحكام نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية بخصوص المعاملة المنصفة للمساهمين وممارسة حق التصويت، فإن النظام الأساسي وعقد التأسيس للمصرف مادة (16) في رأس مال الشركة تنص على أن كل سهم يخول الحق في حصة معادلة لحصة غيره، بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقتسمة، كما تؤكد المادة (35) في الجمعية العامة على حق كل مساهم في حضور الجمعية العامة أصالة أو نيابة، ويمثل القصر والمحجور عليهم النائون عنهم.

طبقاً للمادة رقم (27) من أحكام نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية، فإن أعضاء مجلس إدارة المصرف قد تم تعيينهم طبقاً للمواد والشروط بالنظام الأساسي، وعقد التأسيس للمصرف، ومؤهلاتهم العلمية وخبراتهم السابقة منشورة على الموقع الرسمي الإلكتروني للمصرف وكما يحدث فعلياً من قيام بعض المساهمين بالحصول على هذه المعلومات من إدارة المساهمين. وأخيراً، فإن تفاصيل هذه البيانات يتضمنها تقرير حوكمة الشركات الذي يتم توزيعه على المساهمين بالجمعية العمومية للمصرف.

طبقاً للمادة رقم (28) من أحكام نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية، فإن سياسة توزيع الأرباح بالمصرف تتم طبقاً للنظام الأساسي وعقد التأسيس بالأغلبية المطلقة للمساهمين، والتي تنص على اعتماد حصص الأرباح التي توزع على المساهمين بالجمعية العادية والتي تتعقد مرة في السنة خلال الأشهر الأربعة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، وبحضور مراقب الحسابات وممثل مصرف قطر المركزي.

طبقاً للمادة رقم (29) من أحكام نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية، فإن هيكل رأس المال محدد بالنظام الأساسي وعقد التأسيس للمصرف. كما تتضمن المادة (12) في رأس مال الشركة حماية حقوق صغار المودعين، حيث لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم، ولا يجوز زيادة التزامهم، وتتضمن المادة (44) في الجمعية العامة عدم جواز إتخاذ قرارات في تعديل رأس المال أو عقد الشركة أو إطالة مدتها أو تصفيتها أو بيعها بالكامل سوى من خلال جمعية عامة منعقدة بصفة غير عادية.

طبقاً للمادة رقم (30) من أحكام نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية، فالنظام الأساسي وعقد التأسيس للمصرف المادة (27) يضمن حصول أصحاب المصالح على معلومات موثوق بها وكافية وذات صلة في الوقت المناسب وبشكل منتظم، كما تعامل إدارة المصرف جميع العاملين على قدم المساواة. وقد أنشأ المصرف لجنة

3- لجنة السياسات والإجراءات

إن الهدف الرئيسي لعمل هذه اللجنة هو دراسة وإعداد وتطوير الاستراتيجيات والأهداف والسياسات ونظم وإجراءات أدلة العمل. وتتكفل اللجنة بأن تسيّر سياسات وممارسات المصرف وفقاً للمعايير المستقرة للعمل المصرفي، كما تقوم بمراجعة كفاءة التشغيل لكل واحدة من تلك المهام، والتحقق من أن الإجراءات الوظيفية متوائمة مع أهداف وعمليات المؤسسة.

ومن مسؤوليات اللجنة أيضاً مراقبة أداء المصرف الفصلي على ضوء خطة العمل الاستراتيجية والموازنات المعتمدة، ويشمل ذلك مراجعة وتعزيز تطوير الأعمال، ومواءمة المنتجات، وتوزيع الموارد لمختلف قطاعات العمل بالمصرف، وتتولى اللجنة كذلك تسليط الضوء على مظاهر وحالات الإحراق عن السياسات والإجراءات المنصوص عليها في المعايير القياسية، ورفعها لإدارة المصرف من حين لآخر لاتخاذ الخطوات التصحيحية اللازمة، وهي مسؤولة أيضاً عن رسم سياسة المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة على ضوء ما يرفعه المصرف من قيم وشعارات.

4- لجنة المزايا والتعويضات

وهذه اللجنة مسؤولة عن وضع سياسة الأجور لجذب الموظفين وتحفيزهم والإبقاء عليهم، من ذوي الكفاءات العالية وممن لديهم المهارات اللازمة لتحقيق أهداف البنك على مدار العام، وللجنة مسؤولة أيضاً عن التأكد من الموازنة بين مصالح المساهمين والبنك وموظفيه، وتجتمع اللجنة كلما تطلب الأمر مع تطبيق سياسة صارمة بعدم السماح لأي من العاملين بالحضور عند مناقشة ما يخصه من مكافأة أو ترتيبات تعاقدية.

5- لجنة الزكاة

تتولى اللجنة مسؤولية تعزيز روابط التعاون والتكافل بين أفراد المجتمع المسلم من خلال توجيه أموال الزكاة لمستحقيها. وقد حددت اللجنة أبرز القنوات الشرعية لإنفاق تلك الأموال في أوجه المساعدات الإنسانية، والتنمية العامة وغيرها من القنوات التي يجوز أن تنفق فيها أموال الزكاة. واللجنة مسؤولة كذلك عن تطوير علاقات جيدة مع الجمعيات والمنظمات الخيرية، وجماعات المساعدات الإنسانية التي تقدم مساعدات في مجالات التنمية العامة، وذلك بغرض تقييم الجهات التي تتلقى تلك الأموال، وهي مسؤولة أيضاً عن وضع سياسات المصرف لجمع الزكاة وصرفها، ومراقبة أرصدة مخصصات الزكاة الشرعية والمساءلة عن أوجه صرفها، فضلاً عن احتساب حصيلة أموال الزكاة وتوزيعها وفقاً للقواعد والأحكام الشرعية المنظمة لها.

3-7 اجتماعات مجلس الإدارة ولجان المجلس:

تعقد اجتماعات مجلس الإدارة بصورة دورية منتظمة حسب ما هو منصوص عليه في النظام الأساسي للمصرف وقانون الشركات التجارية، وذلك بناء على دعوة سعادة رئيس مجلس الإدارة، أو استجابة لطلب اثنين من الأعضاء. وقد عقد المجلس خلال عام 2015 ثمانية اجتماعات برئاسة سعادة رئيس مجلس الإدارة، حيث حضر رئيس المجلس وتولى رئاسة جميع الجلسات، ويبين الجدول أدناه عدد الاجتماعات التي عقدها المجلس ولجانها في تلك الفترة:

عدد الاجتماعات المنعقدة خلال عام	المجلس واللجان المنبثقة عنه
8	مجلس الإدارة
1	اللجنة التنفيذية
5	لجنة التدقيق والمخاطر
-	لجنة السياسات والإجراءات
1	لجنة المزايا والتعويضات
5	لجنة الزكاة

4- الشريعة والرقابة الشرعية**4-1 هيئة الرقابة الشرعية**

هيئة الرقابة الشرعية هي المسؤولة بالدرجة الأولى عن ضمان توافق أعمال المصرف مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتعمل الهيئة بشكل مستقل بعضوية نخبة من العلماء المتخصصين في فقه المعاملات التجارية والمصرفية، والهيئة مسؤولة أيضاً عن ضمان ما يلي:

- تقديم المشورة والتوجيه الإسلامي لضمان أن جميع أنشطة المصرف متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- استعراض تقارير مدققي الحسابات مع قواعد الشريعة الإسلامية، وتقديم تقرير إلى الأعضاء بشأن امتثال عمليات المصرف مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- تحديد ما إذا كانت العقود والمعاملات والصفقات التي أبرمها المصرف متوافقة مع الشريعة الإسلامية.
- فحص البيانات المالية لتحديد مدى ملاءمة توزيع الأرباح بين مساهمي المصرف، وذلك وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
- الموافقة على جميع المواد التسويقية للمصرف، وضمان أن يتم تقديم المنتجات والخدمات بشكل واضح وعادل للعملاء حسب أحكام الشريعة.
- التأكد من توجيه كافة موارد الدخل والإيرادات التي تتحقق من مصادر غير متوافقة مع الشريعة الإسلامية إلى أوجه الخير.
- التأكد من أن احتساب الزكاة يتم وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

الإدارة التنفيذية لمجموعة المصرف كالتالي:

المنصب	فريق الإدارة التنفيذية للمصرف
الرئيس التنفيذي لمجموعة المصرف	السيد/ باسل جمال
المدير العام لمجموعة الخدمات المصرفية للشركات	السيد/ طارق فوزي
المدير العام لمجموعة المخاطر	السيد/ راكيش سنجافي
المدير العام لمجموعة المالية	السيد/ جورانج هيماي
المدير العام لمجموعة الاستراتيجية	السيد/ كونستانتيوس دينوس كونستانتيونيديس
رئيس مجموعة الموارد البشرية	السيد/ خليفة المسلم
المدير العام لمجموعة الخدمات المصرفية للأفراد	السيد/ دوري أناند
المدير العام لمجموعة الدولية	السيد/ جايلز كنهام
المدير العام لمجموعة العمليات وتكنولوجيا المعلومات	السيد/ كرشنا كومار
رئيس قطاع الشؤون القانونية	السيد/ صلاح الشيخ
رئيس التدقيق الداخلي	السيد/ عاطف عبدالخالق
رئيس الإمتثال	السيد/ سمير الغندور

السيد /باسل جمال

الرئيس التنفيذي للمجموعة

التحق السيد باسل جمال لمجموعة المصرف منذ فبراير 2013، حيث يتمتع بخبرة تزيد عن 22 سنة وكفاءة مصرفية معروفة في أسواق المال والمصارف، بدأت في البنك التجاري الدولي (بنك تشيس الأهلي سابقاً) في مصر عام 1990 واستمرت على مدار عشر سنوات.

التحق بمجموعة البنك الأهلي المتحد بمملكة البحرين منذ عام 2001، وشغل عدداً من المناصب المرموقة في المجموعة، عمل كنائب رئيس تنفيذي للبنك الأهلي- قطر ثم رئيساً تنفيذياً للبنك خلال الفترة من 2004 إلى 2009. وكان آخر منصب شغله هناك هو النائب الأول للرئيس التنفيذي لمجموعة الأهلي المتحد - المجموعة المصرفية.

أعضاء هيئة الرقابة الشرعية	صفة العضوية
فضيلة الدكتور / وليد بن هادي	الرئيس
الأستاذ الدكتور/ عبد الستار أبو غدة	عضو
الأستاذ الدكتور/ محمد أحمين	العضو الإداري

5- الفصل بين المسؤوليات والواجبات

إن عملية تحقيق التوازن بين أدوار ومسؤوليات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية تتم من خلال الفصل في الواجبات والمسؤوليات. وقد أصدر مجلس الإدارة القرارات الاستراتيجية العامة، والتي من خلالها تم وضع خطط العمل اللازمة لضمان الفصل ما بين المسؤوليات والواجبات ما بين كل من الإدارة التنفيذية ومجلس الإدارة، بما يتضمنه ذلك المعايير والإجراءات المتخذة لمنع وصول المعلومات إلى أيدي أشخاص غير مخولين عبر الإتصالات، ولضمان مصداقية وصحة هذه الإتصالات.

6- فريق الإدارة التنفيذية

الإدارة التنفيذية هم مجموعة من الأشخاص ذوي المسؤولية التشغيلية المصرف، ومعيّنين من قبل مجلس الإدارة، الإدارة التنفيذية المسؤولة عن إدارة عمليات وأنشطة المصرف اليومية والإدارة التنفيذية تكون من الرئيس التنفيذي بالإضافة إلى فريق ذو حنكة وخبرة من الإدارة التنفيذية وتقديم الإدارة التنفيذية تقاريرها مباشرة إلى الرئيس التنفيذي وكبار المسؤولين التنفيذيين في المصرف.

السيد / طارق يوسف فوزي**المدير العام لمجموعة الخدمات المصرفية للشركات**

مدبر تنفيذي مصرفي يحمل أكثر من 32 عاماً من الخبرة المصرفية، 25 عاماً منها في دول الخليج (الكويت، عمان، الإمارات والسعودية) وخاصة في مجال تمويل الشركات، حيث عمل مع العديد من البنوك المرموقة عالمياً ومحلياً. يحمل شهادة بكالوريوس في مجال الاقتصاد وإدارة الأعمال من الجامعة الأمريكية بالقاهرة. بدأ مسيرته المهنية مع البنك العربي الإفريقي الدولي في جمهورية مصر العربية، وتابغ مسيرته المهنية مع العديد من البنوك الرائدة مثل بنك تشيس الدولي بدولة الإمارات العربية المتحدة، وبنك مصر أمريكا الدولي، وبنك برقان بدولة الكويت، والبنك الوطني العماني بسلطنة عمان، وبنك المشرك بدولة الإمارات العربية المتحدة. وكانت آخر مهمة له قبل انضمامه إلى المصرف هي الرئيس التنفيذي والمدير الإقليمي لفرع بنك المشرك بجمهورية مصر العربية.

السيد / راكيش سانجاني**المدير العام لمجموعة المخاطر**

لديه أكثر من 25 عاماً من الخبرة مع البنوك وشركات التدقيق الرائدة. بدأ مسيرته مع كوبرز وبيرانند في الهند قبل أن ينتقل إلى إنرست أند يونغ في البحرين. لديه أكثر من 20 عاماً من الخبرة المصرفية مع البنك الأهلي المتحد (AUB) في البحرين والبنك الأهلي - قطر، في مجالات إدارة المخاطر، الخدمات المصرفية للشركات وخدمات الإستشارات المالية للشركات والتدقيق. وكانت آخر مهمة له في البنك الأهلي المتحد رئيساً لمجموعة إدارة المخاطر، وهو عضو زميل في المعهد الهندي للمحاسبين القانونيين، وحاصل على مؤهل CISA من الولايات المتحدة.

السيد / جورانج هيمني**المدير العام للمجموعة المالية**

يملك خبرة 22 عاماً في المحاسبة والتمويل مع العديد من البنوك العالمية وشركات التدقيق. وبدأ مشواره المهني مع شركة برايس ووتر هاوس كوبرز، وبنك ستاندرد تشارترد في الهند، وعمل 15 عاماً في البنك السعودي الفرنسي الذي تقلد به مناصب عديدة منها: مدير إدارة الأصول، مدير الخزينة، التخطيط المالي. وكان آخر منصب شغله قبل التحاقه بالمصرف هو نائب المدير العام للمجموعة المالية بالبنك السعودي الفرنسي بالمملكة العربية السعودية. ويحمل السيد جورانج بكالوريوس في التجارة من جامعة كالكوفا، وشهادة محاسب معتمد من مؤسسة تشارترد للمحاسبين في الهند، وشهادات CFA FRM، ACI، الإحترافية المعتمدة.

السيد / كونستانتينوس دينوس كونستانطينيديس**المدير العام لمجموعة الإستراتيجية وتطوير الأعمال**

التحق بالمصرف في فبراير 2012 ليقود برنامج التحول الذي ينغذه المصرف. قبل التحاقه بالمصرف، عمل السيد دينوس في مصرف الراجحي في المملكة العربية السعودية لمدة ثماني سنوات. شغل منصب المدير العام لمجموعة الاستراتيجيات وتطوير الأعمال الدولية والإقليمية بمصرف الراجحي منذ عام 2007. قام بإدارة العديد من المبادرات الاستراتيجية لعدد من المصارف ومؤسسات التمويل الأوروبية، وذلك من خلال عمله كاستشاري إداري بشركة أكستشير. حاصل على شهادة جامعية في إدارة الأعمال من جامعة أئينا للإقتصاد، وعلى ماستر إدارة الأعمال من جامعة بيرمينغهام.

السيد / خليفة المسلم**رئيس مجموعة الموارد البشرية**

لديه قرابة 14 عاماً في الخدمات المصرفية، حيث عمل في عدة إدارات كالخدمات المصرفية للأفراد وإدارة الموارد البشرية في كبرى المؤسسات المصرفية الدولية والإقليمية. وقد بدأ مسيرته المهنية في المجال المصرفي مع HSBC قطر في قطاع الخدمات المصرفية للأفراد، قبل أن يتولى عدداً من الأدوار المختلفة في قسم خدمة العملاء، وشبكة الفروع وعودة الخدمة في الموارد البشرية. ثم انتقل إلى قطاع الخدمات المصرفية للأفراد في البنك التجاري. وكان آخر منصب شغله قبل الإنضمام إلى المصرف مدير التوظيف للمجموعة في البنك الخليجي. انضم إلى المصرف في عام 2011 كرئيس قطاع التوظيف وتخطيط القوى العاملة ضمن مجموعة الموارد البشرية، ومنه انتقل إلى منصبه الحالي.

السيد / دوري اناند**المدير العام لمجموعة الخدمات المصرفية للأفراد**

لدى السيد اناند ماجستير في إدارة الأعمال، بالإضافة إلى ما يزيد عن عشرين عاماً من الخبرة في المجال المصرفي، خصوصاً في تمويل وخدمات الأفراد وخدمة العملاء والعمليات. كما تقلد السيد/ أناند العديد من المناصب الإدارية الرفيعة خلال عمله في بنوك تقليدية وإسلامية رائدة. وعلى الرغم من أن جل خبرته في سيتي بنك، إلا أنه قضى آخر ثمانية أعوام مع مصرف الراجحي بالمملكة العربية السعودية. وكان آخر منصب شغله قبل التحاقه بالمصرف هو مدير عام مجموعة تمويل وخدمات الأفراد بمصرف الراجحي.

السيد / جايلز كنجهام**المدير العام لمجموعة الأعمال الدولية**

لديه خبرة دولية تروبو عن 22 عاماً في مجال الصيرفة والتمويل، حيث عمل في عدد من البنوك الكبرى في المملكة المتحدة والشرق الأوسط، منها مجموعة لويديز البنكية. تقلد العديد من المناصب مثل الرئيس التنفيذي لمنطقة الشرق الأوسط، ومدير خدمات الأفراد الدولية، والإستراتيجية الدولية، كما عمل لدى مؤسسة الزبير في سلطنة عمان. وكان آخر منصب شغله قبل الإنضمام للمصرف مستشاراً رئيسياً للخدمات المصرفية الدولية وخدمات الثروات بمجموعة لويديز. ويحمل جايلز ماجستير في إدارة الأعمال من جامعة شيفلد، وبكالوريوس المحاسبة مع مرتبة الشرف وزمالة معهد المحاسبين المعتمدين.

السيد / كرشنا كومار**المدير العام لمجموعة العمليات وتكنولوجيا المعلومات**

تنفيذي مصرفي يحمل أكثر من 24 عاماً من الخبرة في قطاعات الشركات، وخدمات الأفراد، ومراقبة الجودة، والعمليات، وتقنية المعلومات، بالإضافة إلى قطاع دعم الأعمال. بدأ مسيرته المصرفية مع بنك ستاندرد تشارترد في الهند، ثم تدرج وتقلد العديد من المناصب القيادية في عدد من البنوك مثل البنك التجاري الكويتي، وبنك دبي الوطني، والبنك الأهلي القطري، والبنك الأهلي المصري. هذا بجانب عمله في الإستشارات، حيث كان آخر موقع شغله لدى مدينة دبي الطبية. وخلال فترة عمله الطويلة مع العديد من المصارف الدولية والإقليمية، قاد بنجاح مشاريع التحول التكنولوجي،

5- لجنة الإئتمان

مسؤولة عن الموافقة على الإئتمان لغاية سقف محدد مسبقاً للمدين الواحد، وتوافق لجنة الإئتمان على كافة التسهيلات طبقاً لتوجيه الإدارات المعنية.

6- لجنة الموجودات الخاصة (الإئتمان والإستثمار)

اللجنة مسؤولة عن إدارة عمليات التمويل والإستثمارات المتعثرة، بما في ذلك الشركات التابعة للمصرف. تقوم اللجنة بمراجعة والموافقة على التوصيات الصادرة عن الجهات ذات الصلة، وتوجه التعليقات حول الإجراءات الواجب اتخاذها لإعادة هيكلة عمليات التمويل والإستثمارات المتعثرة، كإعادة جدولة الدفعات أو السداد المبكر مع التخلي عن جزء من الأرباح، أو بيع ضمانات جزئية أو كاملة بالدفع واقترح تقديم تمويل إضافي. إضافة إلى ذلك، فإن اللجنة مسؤولة عن مراجعة عمليات الشطب وعمل المخصصات اللازمة والتوصية بها للجهات المسؤولة عن الموافقة، كمجلس الإدارة ومصرف قطر المركزي.

7- لجنة المخاطر التشغيلية

يكمن دور لجنة إدارة المخاطر التشغيلية في ضمان والإشراف على مخاطر التشغيل التي يواجهها المصرف. واللجنة مسؤولة عن إعداد ودمج تقارير ضسائر المخاطر التشغيلية، إضافة إلى خطط العمل التي تهدف إلى الحد من الثغرات.

8- لجنة المنتجات الجديدة

دور لجنة المنتجات الجديدة هو الإشراف على أعمال المصرف عبر مبادرات تطوير المنتجات والخدمات، بما في ذلك مراجعة الخطط والموافقة عليها، ووضع جدول زمني بالتعريف الخاصة بالمصرف والتسعير والرسوم وبيع المنتجات للعملاء. إضافة إلى مراقبة وتنفيذ كافة المشاريع المرتبطة بتطوير وتقديم المنتجات والخدمات.

8- إدارة المخاطر

تمارس سياسات إدارة المخاطر على جميع المستويات بالمصرف، بما في ذلك مجلس الإدارة، ولجان المجلس، وفريق العاملين بالإدارة العليا، وإدارات المصرف ولجانه المختلفة، وذلك باعتبار أن المقاربة الشاملة، والمركزية، والإستباقية للمخاطر يقلل بشكل فعال من مخاطر التعرض لها على جميع الأصعدة، ويخفف بدرجة ملموسة من مخاطر الإئتمان ومخاطر السوق ومخاطر السيولة، وأيضاً من مخاطر التشغيل ومخاطر استمرارية الأعمال، ويبقي تلك المخاطر كلها عند مستويات متوازنة على ضوء متطلبات نمو الأعمال للمؤسسة. ويمكن القول بوجه عام أن نجاح إدارة المخاطر بالمصرف يعزى إلى حد كبير إلى الأدوار والمسؤوليات المحددة سلفاً والمتعلقة بإدارة المخاطر على جميع المستويات، كالاتي:

سياسة إئتمانية محافظة

إن تطبيق سياسات الإئتمان المتحفظة يتكامل مع اتباع قيود صارمة في الموافقة على عمليات الإئتمان والتمويل، وقد انتهج المصرف دوماً سياسة إئتمانية محافظة، تعكس استيعاباً تاماً للمخاطر المحتملة، وذلك من خلال مجموعة من المنتجات المتنوعة وقاعدة العملاء، وتوسيع نطاق الانتشار الجغرافي

وبرامج إعادة الهيكلة التنظيمية، ومبادرات عملية إعادة هندسة العمليات والتشغيل الآلي. وهو حاصل على ماجستير في التسويق والتمويل من جامعة XLRI، جامشيدور بالهند، بالإضافة إلى بكالوريوس في التكنولوجيا الميكانيكية من كلية الهندسة تريغاندرم بالهند. هذا بالإضافة إلى برنامج الإدارة المتقدمة من كلية هارفارد لدراسات الأعمال بيوستون في الولايات المتحدة الأمريكية.

7- لجان المصرف**1- اللجنة الإدارية**

اللجنة الإدارية مسؤولة عن مراجعة الأمور التي تؤثر على أداء المصرف وعملياته، وعن إصدار التوصيات والقرارات الخاصة حولها. تدير اللجنة أعمال المصرف اليومية وتقوم بمراجعة وتقييم الأداء الفعلي وتنفيذ استراتيجية المصرف وأهدافه ومخططاته.

2- لجنة الموجودات والإلتزامات

يكمن الهدف الأساسي للجنة الموجودات والالتزامات في تقييم ومراقبة والموافقة على الممارسات المرتبطة بالمخاطر الناجمة عن انعدام التوازن في بنية رأس المال. كما أن اللجنة مسؤولة عن وضع الحدود والصلاحيات اللازمة للسيطرة على سقوف التمويل والاستثمار في الأسواق قصيرة المدى، بينما يوافق مجلس الإدارة على سقوف التمويل والاستثمار في الأسواق طويلة المدى، ضمن صلاحيات إدارة المخاطر. وتقوم اللجنة بدراسة الأمور المختلفة، بما في ذلك مخاطر السيولة وأسعار السوق، فضلاً عن الأحداث الخارجية التي قد تؤثر على توقعات المصرف وتخصيص الميزانية الاستراتيجية، إضافة إلى ذلك، فإن اللجنة مسؤولة عن تحديد متطلبات التمويل لكل مجموعة أعمال، وعن دراسة تكلفة الأموال وهامش الأرباح وفترة الاستحقاق فضلاً عن تقارير إعادة التسعير.

3- لجنة المصروفات الرأسمالية

يكمن الهدف الأساسي للجنة الإنفاق الرأسمالي في تقييم المطالبات الكبيرة ورفع التوصيات اللازمة للحصول على موافقة الرئيس التنفيذي للمجموعة أو اللجنة التنفيذية (مجلس الإدارة)، وذلك بناء على التفويض القائم للسلطات. وتقوم اللجنة بتقييم قضايا الإنفاق الرأسمالي التي تقدمها كل مجموعة، ويتضمن ذلك مراجعة تحليل التكلفة والربح.

4- لجنة الإئتمان والإستثمار

لجنة الإئتمان والإستثمار مسؤولة عن الموافقة على الإئتمان لغاية سقف محدد مسبقاً للمدين الواحد، وعلى الإستثمارات غير الإستراتيجية. وتعمل اللجنة على دعم التغييرات التي تطرأ على سياسة الإئتمان والإستثمار للحصول على موافقة مجلس الإدارة، كما يتضمن دورها الموافقة على الإئتمان والإستثمارات غير الإستراتيجية، وتقوم بصفة دورية بتقييم أداء الإستثمارات والأمور ذات الصلة، وتوافق على الطلبات الإئتمانية، وهي مسؤولة أيضاً عن مراجعة وتقييم السياسات الإستثمارية وضمان الإئتمان لهذه السياسات.

منهجيتها في تدقيق الحسابات، بما يكفل لها الإستجابة بفاعلية لتوسع حجم أعمال المصرف، والنهوض بالتزاماتها المخططة وغير المخططة في مجال التدقيق الداخلي من أجل التوصية بالتغييرات الواجب إدخالها لتعزيز الحوكمة/ نهج الإدارة، وإدارة المخاطر والضوابط الداخلية والإمتثال. وهكذا استحال دور التدقيق على مدار العام من كونه وظيفة يستعان فيها بمصادر خارجية إلى جهاز له المقدرة الكاملة على النهوض بنفسه والقيام بجميع مهام التدقيق الداخلي للمصرف.

ومن الوجهة العملية، يقوم فريق التدقيق بدعم مدراء مختلف وحدات العمل من خلال التحليل الإعتيادي لتقارير تدقيق الحسابات، ورصد مواضع الضعف، ويتم تعزيز هذه العملية مع تنفيذ قائمة التقييم الذاتي بنظام التأشير على نقاط التقييم، والتي من شأنها تفادي وقوع الموظفين في المبالغة في تقدير النفس، فضلاً عن تعزيز هذا الإجراء بحيث لا تشوبه شائبة، وسيكون شأن هذه العملية الحد من الأخطاء التي تقع عادة، كما سيتم توسيعه لتطوير أدوات تدريب مناسبة للموظفين في المستقبل.

إن وظيفة التدقيق الداخلي تقدم إسهاماً قيماً في إثراء الضوابط الداخلية، ونظم الإجراءات، وجودة الخدمات، وتقديم المشورة حول كيفية إثراء مناهج التدريب وخطط التنمية بالمصرف، بما يسمح بالتركيز على الإجراءات والتدابير الوقائية المناسبة للمخاطر التي يواجهها المصرف.

10- الإمتثال

يرفع فريق العاملين بقطاع الإمتثال تقاريره مباشرة إلى لجنة التدقيق والمخاطر. ويتكفل نهج الإدارة الخاص بالمصرف لهذا الفريق بالإفادة بشكل مكثف من آراء أهل الخبرة ودعم المسؤولين المكلفين بمهام الإمتثال، بما يكفل الاستيثاق من الإلتزام الكامل لكافة متطلبات الجهات التشريعية والنظامية المحلية والدولية، ومنها على سبيل المثال لا الحصر متطلبات المصرف المركزي، لجنة بازل، وتوصيات مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (MENA FATF)، والتوصيات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (AML/CTF)، وغيرها من المعايير الدولية المتعلقة بالحوكمة/ نهج الإدارة للشركات.

يؤدي فريق الإمتثال بالمصرف دوراً نشطاً في مراجعة السياسات والقوانين المرجعية واختصاصات مجلس الإدارة لضمان التقيد الكامل بمتطلبات مصرف قطر المركزي وهيئة قطر للأسواق المالية.

ومن جهة أخرى، ترد مجموعة الإمتثال باستمرار على استفسارات جميع إدارات المصرف للحصول على إيضاحات بشأن القواعد والمعايير المعمول بها، وتقديم نطاقاً واسعاً من الخدمات الإستشارية التي تشمل التعليمات والقوانين والتشريعات المهيمنة على أنشطة المصرف.

لعملياته، إلى جانب إجراء اختبار التحمل الدوري، وتحليل البدائل المتاحة، ومدى القابلية لتحمل المخاطر، بما يتيح إدارة المخاطر بشكل استباقي بغرض تحقيق نتائج إيجابية.

تدعيم نسب السيولة
يطبق المصرف على الدوام مقاربات متنوعة لتحسين نسب السيولة، فهو يحافظ على نسبة كفاية رأس المال عند مستوى أعلى بكثير من الحد الأدنى المقبول، سواء المعتمد من المصرف المركزي، أو المحدد وفق متطلبات الرقابة المصرفية للجنة بازل.

نظام إدارة المخاطر على المستوى العام
يعمل المصرف حالياً على تطبيق عدد من المبادرات في جميع المجالات، تعتبر أداة أقوى وأكثر تفصيلاً تغطي قطاعات نظم إدارة المعلومات، وتحسين إدارة المحافظ الإستثمارية، وتحسين حدود الإئتمان، وتحسين إدارة المحافظ الإستثمارية، وتحسين قدرات الإبلاغ للجهات النظامية، وذلك ضمن إطار متكامل لإدارة المخاطر على مستوى المؤسسة.

مخاطر التشغيل
سعيًا منه لتقليل خسائر المخاطر التشغيلية، قام المصرف باعتماد وتطبيق سياسات وإجراءات منهجية لتحديد وتقييم ومراقبة وإدارة النظام والتبليغ عن نقاط الضعف فيه، وتشمل ضوابط تلك السياسات والإجراءات الفصل بين الواجبات بشكل فعال، وتقييد صلاحيات الدخول على النظام، واعتماد إجراءات فعالة لتفويض الصلاحيات وإجراء التسويات، والتعليم المستمر للموظفين والتقييم المستمر للأداء، كما تم نشر نظام جديد ومتطور لإدارة جميع مؤشرات مخاطر التشغيل، بما في ذلك مخاطر قواعد البيانات والخسارة.

9- التدقيق الداخلي

طبقاً للمادة رقم (18) من أحكام نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة فطر للأسواق المالية، فيوجد نظام رقابة داخلية للمصرف يقوم بمراجعة الأعمال ورفع التقارير والتوصيات للتصويب وذلك طبقاً للتالي:

1- نظام رقابة داخلية معتمد.

2- يتم تقييم وإدارة المخاطر والتدقيق المالي، بالإضافة إلى التدقيق الخارجي.

3- تتمتع إدارة التدقيق الداخلي بدور ومهام محددة كالتالي:

- تشرف على تطبيق وتدقيق نظام الرقابة الداخلية.
- تدار من قبل فريق عمل كفء، مستقل تشغيلياً، ومدرب تدريباً مناسباً.
- ترفع التقارير مباشرة إلى لجنة التدقيق التابعة لمجلس الإدارة.
- لها إمكانية الوصول إلى كل أنشطة الشركة.
- إدارة التدقيق إدارة مستقلة، وهي، كباقي الإدارات الرقابية، لا تخضع سوى للجنة التدقيق.
- يتكون فريق التدقيق الداخلي من مدير مسؤول وعدد من الموظفين المتخصصين.
- تقوم إدارة التدقيق الداخلي بإعداد ورفع التقارير الدورية (كل 3 شهور) عن إجراءات الرقابة والإشراف على الشؤون المالية والاستثمارات وإدارة المخاطر وتطبيق نظم الرقابة الداخلية، لا تنفك وظيفة التدقيق الداخلي بالمصرف تكيف

11- التدقيق الخارجي

طبقاً للمادة رقم (19) من أحكام نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية، يوجد مراقب حسابات خارجي معتمد للمصرف يقوم بمراجعة أعمال المصرف ورفع التقارير والتوصيات للتصويب. ولا يجوز عزله في فترة التعاقد، ويجب تغييره خلال خمس سنوات على الأكثر، ولا يجوز تعيينه مرة أخرى قبل مرور عامين على آخر تعيين له، حيث يقوم المدقق الخارجي بتقديم تقريراً عن نتائج هذه المراجعة إلى مجلس الإدارة وتقديم رأي المراجعة على البيانات المالية لمصرف قطر الإسلامي. وعلاوة على ذلك، فيقوم المدقق الخارجي أيضاً بإعداد تقريراً عن فعالية الرقابة الداخلية على التقارير المالية، كما يقوم فريق التدقيق الخارجي بحضور اجتماعات لجنة التدقيق واجتماع الجمعية العمومية للمساهمين.

والجدير بالذكر أنه، وبعد مدة أقصاها خمس سنوات من إسناد عملية التدقيق الخارجي لأحد بيوت الخبرة ومكاتب التدقيق، يفرض القانون أن يتم تغيير شركة التدقيق ليحل محلها شركة أخرى للقيام بنفس المهمة. وقد يتم استجواب مدققي الحسابات الخارجيين في اجتماع الجمعية العمومية السنوي بخصوص إيداء رأيهم عن القوائم المالية السنوية، ولذلك يتعين عليهم الحضور لتمثيل التدقيق الخارجي خلال هذا الاجتماع.

وقد يقوم مدققي الحسابات الخارجيين بتقديم الخدمات للمصرف، سواء على نطاق التدقيق الخارجي أو غيره بعد الحصول على موافقة لجنة التدقيق والمخاطر والتي تقوم باعتماد الحصول على أنواع معينة من الخدمات، سواء المرتبطة بنطاق التدقيق الخارجي بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو خدمات لا علاقة لها بنطاق التدقيق الخارجي، وذلك على أساس سنوي. كما يلتزم المدقق الخارجي بتقديم الخدمات الموافقة عليها من قبل لجنة التدقيق والمخاطر، أو تلك التي يتم رفع توصياتها من قبل الإدارة العليا في المصرف تمهيداً لاعتماد الحصول عليها من قبل اللجنة. وتقوم لجنة التدقيق والمخاطر أيضاً بتحديد ووضع سقف للحد الأقصى السنوي الذي يمكن إنفاقه مقابل الحصول على الخدمات الموافقة عليها والمعتمدة على مدار العام، وبالرقابة على المبالغ المصروفة مقابل الحصول على الخدمات المتنوعة والمقدمة من المدقق الخارجي مقابل السقوف التي تم اعتمادها مقابل الحصول على تلك الخدمات.

12- المسؤولية الاجتماعية للمصرف

المصرف، كمنشأة وطنية مسؤولة، يؤمن بمبدأ المسؤولية الاجتماعية تجاه المجتمع الذي يعمل ضمنه. ويلتزم المصرف بتعزيز قيم التنمية بشكل دائم، وحماية وحفظ الحياة الإنسانية والصحة والموارد الطبيعية والبيئة، كما يحرص على إضافة قيمة إلى المجتمع الذي يعمل فيه. ويتضمن ذلك وعي المصرف التام بأهمية الإلتزام، سواء عن طريق المساهمات المالية أو غير المالية. وتقوم لجنة الزكاة التابعة للمصرف بالصرف في أبواب المستحقين للزكاة، بالإضافة إلى المساهمة في بعض المبالغ لتسوية ديون المعسرین أو المتوفين مع صندوق الزكاة التابع لوزارة الأوقاف، من خلال إسقاط أو تسوية مديونيات تخصصهم. وللمصرف مساهمات أخرى عديدة، تشمل مجموعة واسعة من المستفيدين في قطاعات التربية، والرعاية الصحية، والأنشطة الثقافية، بالإضافة إلى دعم النوادي الرياضية وذوي الإحتياجات الاجتماعية، والجمعيات الخيرية. وقد قدم المصرف العديد من المنح الدراسية، وساهم في رعاية العديد من المؤتمرات والمعارض والأحداث الرياضية خلال السنوات الماضية.

13- السياسات البيئية

ويلتزم المصرف بتطبيق السياسات والإجراءات والتعليمات الداخلية لضمان إنجاز العمليات الداخلية بشكل ذو كفاءة عالية. وتمشياً مع الإلتزام بتلك البيئة، يسعى المصرف دوماً لضمان إلتزام كافة الموظفين بالجوانب التالية:

- 1- إنجاز الأعمال وممارسة المسؤوليات والصلاحيات ضمن عنصر المساءلة.
- 2- الإلتزام بكافة القوانين والتشريعات والتعليمات الموضوعة.
- 3- تعزيز مبدأ الإستخدام الفعال للموارد، والحد (حيثما ينطبق)، من حجم المخلفات من خلال إعادة تدوير النفايات. والسعي إلى إيجاد الطول لإعادة استخدام المخلفات.
- 4- إخطار المجلس بالقضايا البيئية ذات الصلة بأعمال المصرف، ومدى مساهمة المصرف في تلك القضايا.

14- السياسات الصحية

يؤمن المصرف بشكل أساسي بأن عناصر الصحة الجيدة وإدارة السلامة ذات فوائد إيجابية للمنظمة. وبالتالي، يلتزم المصرف بتوفير العلاج الصحي والحفاظ عليه ضمن بيئة عمل آمنة لجميع العاملين، كما يلتزم المصرف بمعتقدات منها:

- 1- ضمان الصحة والسلامة والأمن لجميع موظفي المصرف في بيئة العمل.
- 2- ضمان سلامة زوار المصرف من المخاطر التي تهدد صحتهم وسلامتهم.
- 3- تحديد وحصر المخاطر وتقييمها وإدارتها.

وبناء عليه، قام المصرف بوضع خطط مكافحة الحريق، وإدارة الأزمات والكوارث، والتأمين الصحي، والسلامة، وتوفير الرعاية الطبية الشاملة والتأمين الصحي عن طريق شركات تأمين مرموقة لصالح جميع الموظفين الدائمين.

15- العقوبات أو الغرامات المفروضة على المصرف من قبل السلطات التنظيمية

فرضت غرامات بلغ مجموعها 490,000 ريال قطري (فقط أربعمئة وتسعون ألف ريال قطري) على مستوى المصرف حتى 2015/12/31 من قبل مصرف قطر المركزي، وذلك نتيجة لبعض المخالفات المتعلقة بلوائح وتعليمات مصرف قطر المركزي.

16- القضايا المادية المتعلقة بموظفي المصرف وأصحاب المصلحة

لا توجد قضايا جوهرية ليتم الإفصاح عنها في هذا التقرير.

17- الاتصالات مع الجهات المعنية والمستثمرين والمساهمين

يقوم المصرف بالإفصاح لبورصة قطر، هيئة قطر للأسواق المالية، بالإضافة إلى مصرف قطر المركزي، بشأن المسائل والتطورات التي قد تؤثر على أداء سعر سهم المصرف المدرج في البورصة. ويتخذ المصرف مبدئي الشفافية والإفصاح الكامل كحجر الأساس عند الإتصال سواء مع الجهات الرقابية أو أية جهات أخرى من أصحاب المصالح. وفي اجتماعات الجمعية العمومية، يقوم رئيس مجلس الإدارة بعرض المنجزات والأداء المالي للمصرف، ويعرض خطط العمل المستقبلية وأهداف العام المقبل أمام مساهمي المصرف، وذلك بطريقة مفصلة. ويوضح نظام التأسيس للمصرف بنداً يتضمن حق المساهمين في الدعوة إلى الجمعية العمومية، ومسؤولية المصرف في عقد هذا الإجتماع كاستجابة فورية، كما يحق للمساهمين مناقشة أو طرح أي بند ضمن جدول أعمال الجمعية العمومية وطرح الأسئلة وتلقي الإجابات المتعلقة بها.